يستثني من بيع التمر قبل دخول احدهم اي اصغرهم سنا فيعني ذلك ان لا انفرد على الاكابر
واكلهم لحضورهم ووجه دلالة الحديث على جواز بيع الحمار جواز اكله ولعل الحديث يختص
بما فيه ذلك او عرضه الاشارة ان لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب من اجرى
امر الامصار وسننهم عطف على ما يتعاقدون اي طرقهم الثابته والتقدير باب من اجرى
اهالي الامصار على عرفهم وقصودهم وعوايدهم للغزالين اي الناسجين للغزولات
سنتكم نصب بنحو الزموا ورفع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في تعاملاتكم العشرة
بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يتبايع باحد عشر فيبيعه
على ذلك العرف فلا باس به وياخذ لاجل النفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كهند
هو طرف من حديث عايشة وذكر البخاري في هذا الباب في النفقات كهند
بالصرف وتركه وهي ام معاوية بن ابي سفيان انفقي بفتح النون وكسرها سدس الدرهم الحماد
بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي المطلوب اي فلم يشارطه
اعتمادا على العادة في اجرته بنصف اي زيادة على العادة دانقا احركما ومسامحة
الحديث الاول ابو طيبة بفتح المهملة وسكون الياء موحدة نافع سبق حديثه قريبا
يجوز رفعه ونصبه على المفعول معه قال ك وعطفا وفيه نظر فكم يقدم
منصوب ولا محفوظ قال بعض المقام ان يقال وما يكفي بنيك او ما يكفيكم ولكن التقدير
ما يكفيك لنفسك وابنك فاقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وهذا الذي قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة والقصة فيها قلت على
ما في المسئلة من اضطراب في انه حكم او فتيا وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار فانها مقدرة
بالكفاية وسماع كلام الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان بما يكره لاجل الحاجة واخذ
الحق من مال الغريم بغير اذنه وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي وان للمراة مدخلا
في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة
من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به الحديث الثاني اسحق قال الغساني لم اجده
منسوبا لاحد من الرواة والي اليتيم اي الذي يلي امره الذي كالتعريف له وتقوم في بعضها
يقيم اي ينكف عليه ويلازمه او يقيم بنفسه عليه باب الشريك من شريكه
فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة غير مشاعة وصرفت بتشديد الرا وتخفيفها
فقيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار وانه لا شفعة في الجار قال ح لانها لنفي
الضرر ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه باب بيع الارض والدور مالهم وتركه
والعروض بضاد معجمة مشاعا لان العباس مشاعه الا ان المشاع صار كالاسم وقطع
النظر فيه عن الوصفية او اعتبار المذكور او كل واحد الحديث الاول والثاني كل مالم يقسم

والحديث

والحديث الثاني في كل مال عام مخصوص اذ المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا الاجماع
الاما شذ به عطا من اجرا الشفعة في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة
كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمنفعة تضيع وسياتي بسط ذلك
وشرح الاحاديث قريبا في باب الشفعة تابعه هشام وصله البخاري في باب
ترك الحيل قال عبد الرزاق وصله قبل هذا باب وهو في مسند مسدد قال ك
الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
والرواية اعم منها والقول اذا كان على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى
شيا لغيره بغير اذنه عليهم اي على باب غارهم ابوان اب وام فحلب في النسخة الحلاب
بكسر الحا المهملة المحلب وهو الانا الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب كالخراف لما يخرف
واهلي المراد به هنا الاقارب كالاخ والاخت يتضاغون بالمعجمتين يتفاعلون من
الضغا وهو الصياح والبكا وقدم الابوين مع ان نفقة الولد مقدمة اما لانه كان
في شرع اولئك تقديم نفقة الاصول او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق او لم
يكن الصياح من الجوع داب ودابهما اي شاني وشانهما ويجوز فيها الرفع والنصب اسم
زال او خبرها كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم ابتغا وجهك منصوب على انه
مفعول لاجله والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي طلب
رضاك فرجة بضم الفاء والفتح ففرج اي تقدير ما دعي التي يجاري السما كاشد
الكاف زايدة او اريد تشبيه محبته باشد المحبات بعض بفتح الصاد وكسرها
الخاتم بكسر التاء وفتحها كناية عن بكارتها فجعه اي بالنكاح اي لا يزيل بكارتي في
الاحلال بفرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف يسع ثلاثة اصع ذره بذال
معجمة مضمومة ورا مخففة وجواب الشرط الاول محذوف دال عليه جواب
الثاني والشرط الثاني بالبدل للاول وفيه ندب الدعا حال الكرب والتوسل بصالح
العمل الى الله تعالى كما في الاستسقا وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على
غيرهما من زوجة وولد وفضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة
وجواز الاجارة بالطعام وفضل ادا الامانة واثبات كرامات الاولياء اما دلالة على جواز
بيع الفضولي بمعنى على ان شرع من قبلنا حجة لنا او لا بل ولو قلنا حجة فيحمل انه لو اشتراه
بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر
لان ما في الذمة لم يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه
سوا عمله لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما قال ح
انما تطوع به وتقرب الى الله تعالى ولذلك توسل به في الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم

Copyright © King Saud University